مادة ٢ — ينقل فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ١١ "وزارة الشئون البلدية والقروية" فرع ٣ "مصلحة البلديات" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" وظيفة من الدرجة الخامسة من الكادر الكتابى إلى الكادر الإدارى .

مادة ٣ — ينقل فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ١٦ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ "الديوان العام والجيش" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" وظيفة من الدرجة الأولى من الكادر الإدارى الى الكادر الفنى العالى — ووظيفة أخرى من الدرجة الثانية من الكادر الفنى العالى الى الكادر الإدارى .

مادة ٤ — على وزراء الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ،

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

يأمر بوضع العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح) — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير المالية والاقتصاد

عبد العزيز على — عبد الجليل ابراهيم العمرى

مرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢

بشروط الإعفاء من توريد القمح المستولى عليه فى السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٢

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المواد ٩ و ١٠ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٩ المعدل بالقرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ بإطالة أجل توريد حصة الحكومة المقررة من القمح فى موسم سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ إلى آخر أبريل سنة ١٩٥١ ؛

وعلى القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من سنة ١٩٥١ ؛

وعلى القرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٥١ بمد أجل توريد حصة الحكومة المقررة من القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥٠ بناحية بيلا بمديرية الفؤادية إلى يوليه سنة ١٩٥١ ؛

وعلى القرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥١ بمد أجل تسليم حصة الحكومة المستولى عليها من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥١ إلى آخر يناير سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢ بتأجيل حصة الحكومة المستولى عليها من محصول القمح ببعض بلاد مركز أبو حماد شرقية ؛

وعلى القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الذى يحصد فى صيف سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التموين وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

يرسم بما هو آت :

مادة ١ — يعفى كل حائز من توريد القمح الواجب عليه تسليمه إلى الحكومة عن السنوات ١٩٤٩—١٩٥٠ و ١٩٥٠—١٩٥١ و ١٩٥١—١٩٥٢ الزراعية إذا قام خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون بأداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل إردب من القمح لم يورده .

مادة ٢ — على وزيرى التموين والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

يأمر بوضع العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير التموين — وزير العدل

فريد انطون — احمد حسنى

مرسوم بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢

فى شأن التدابير المتخذة لحماية حركة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ والنظام القائم عليها

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ؛

يرسم بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر من أعمال السيادة وفقا للمادة ٧ من قانون مجلس الدولة والمادة ١٨ من قانون نظام القضاء كل تدبير اتخذه أو يتخذه القائد العام للقوات المسلحة باعتباره رئيس حركة الجيش التى قامت